بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الخامس: لو سلم تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة.

فإنّما يتم ذلك لو كان مورد الاختلاف بين الزيادة والنقيصة كلمة أو جملة، ككلمة (على مؤمن) أو كلمة (خمر لا تشربه) مع (لا تشربه) بين وجود كلمة (خمر)، وأما إذا كان الاختلاف في حرف واحد أو حركة، فمثلاً هذه الرواية الشريفة عن أبي الحسن (عليه السلام) كما في الكافي: (علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك). [الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج3، كتاب الطهارة، باب النوادر، ص73، ح12].

قد وقع الاختلاف فيها في قوله: (**بماء الورد**) هل هو "ماء الوَرْد" أو "ماء الوِرْد"؟ كما يظهر من الشروح الاستدلالية على العروة في باب صحة الوضوء بالماء المضاف إذا كان من قبيل ماء الوَرْد الذي تكون نسبة الإضافة فيه نسبةً ضئيلة، فوقع البحث في هذا عندهم استناداً لمثل هذه الرواية.

حيث طرح احتمال كون اللفظ الوارد في الرواية بالكسر: (**قلت له: الرجل يغتسل بماء الوِرْد**) وماء الوِرْد هو مجرى الماء الذي تشرب منه الدواب ويغسل فيه الأشياء المتسخة، فكأنّ منشأ السؤال أنّ هذا الماء باعتبار أنّه تشرب منه الدواب ويغسل فيه الملابس مثلاً هل يصح الغسل والوضوء به؟ فأجاب (عليه السلام): (**لا بأس بذلك**)، ما دام لم تحرز نجاسته حال قلته، فليس المنظور "ماءَ الوَرْد" بالفتح.

وقد يقال: إنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) أفتى بصحة الوضوء بـ"ماء الوَرْد" بالفتح ، استنادا لهذه الرواية وهو مرجح لكون اللفظ بالفتحة لا بالكسرة من باب أصالة عدم الغفلة في قراءة الشيخ (رحمه الله).

ولكن الذي ينبغي أنْ يقال: إنّه لم يُحرز بناء العقلاء على جريان أصالة عدم الغفلة في الحركة أو الحرف الواحد نظير ما هو محل كلامنا، حيث إنّ الاختلاف في حرف الفاء (**سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يواجر بيته يباع**) أو (**فيباع فيه الخمر**).

والسر في ذلك: أنّ إجراء أصالة عدم الغفلة في المقام هل هو باعتبار نفس الحرف أو بلحاظ الأثر المترتب على وجود الحرف وعدمه؟

فإنْ كان المنظور هو الأول، فلا يُحرز بناء العقلاء على إجراء أصالة عدم الغفلة في هذه الموارد التي تكون الغفلة فيها مأنوسة، فإنّ الغفلة أثناء القراءة للفظ بأنْ يقرأ ما هو بالفتح بالكسر أو الغفلة بأنْ يكتب "يباع" "فيباع"، أمرٌ معهودٌ عرفاً وليس مستبعداً، ومجرى أصالة عدم الغفلة فيما إذا كان المحتمل أمراً يحتاج إلى التأمل بحيث يكون احتمال الغفلة فيه مستبعداً، وأما زيادة شيءٍ أو نقص شيءٍ يحصل عادة نتيجة الغفلة فإنّ هذا مما لا يُحرز بناء العقلاء على جريان أصالة عدم الغفلة فيه.

وأما إذا كان المنظور هو الثاني، أي جريان أصالة عدم الغفلة في الحرف من زاوية المعنى، بمعنى أنّ مَن نقص فقال: (**يباع**) ناظرٌ إلى المعنى وهو كون مفاد الرواية حرمة الإجارة المتعلقة بالمنفعة المحرمة، ومَن أضاف الفاء فقال: (فيباع) ناظرٌ إلى أنّ مفاد الرواية حرمة الإجارة على بيت يستخدم في المنفعة المحرمة وإنْ لم تتعلق الإجارة بالمنفعة المحرمة.

ونظير زيادة الهمزة الذي يقلب الجملة للاستفهامية، فمن الواضح كما ذكر السيد الصدر (قدس سره) في [كتاب بحوث في شرح العروة الوثقى، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (قدس سره)، ج1، ص95]، بأنّ أصالة عدم الغفلة لا تشمل الأمور المعنوية العقلية؛ وإنّما مجرى أصالة عدم الغفلة الأمور الحسية، كما إذا سمع الراوي كلمةً فغفل عن نقلها أو رأى كلمةً فأضافها إلى نسخته غفلة، وأما إذا كان الأمر معنوياً يحتاج إلى تحليل فلم يعهد من العقلاء جريان أصالة عدم الغفلة بلحاظه.

حيث قال (قدس سره): (**لأنّ العقلاء إنّما يبنون على أصالة عدم الغفلة فيما إذا كانت الغفلة المشكوكة التي يراد نفيها بالأصل غفلةً عن شيءٍ محسوس أو قريب من المحسوس، كما إذا احتملنا أن يكون المتكلّم قد قال كلاماً غير أنّ السامع غفل عن الاستماع إلى جزءٍ منه، فنقل لنا بعضه مدّعياً أنّه كلّ الكلام الذي صدر من ذلك المتكلّم، ففي مثل ذلك ننفي احتمال هذه الغفلة بالأصل؛ لأنّها غفلة عن أمرٍ محسوس. وأما الغفلة عن أمر معنوي عقلي، ومطلب فكري، فليس الأصل عدمه**).

والنتيجة: أنّ المقام وهو الدوران بين "يباع" و "فيباع" ليس موضوعاً لأصالة عدم الغفلة العقلائي.

الوجه الرابع: من وجوه ترجيح نسخة الزيادة على نسخة النقيصة:

ما ذكره بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب دراسات في المكاسب، ج2، ص242] من أنّ الرواية لو كانت بهذا اللفظ: (**سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر؟**) لكان مفادها الاشتراط، أي أنّه استأجر الدار بشرط أنْ يكون مصب الإجارة بيع الخمر، بخلاف ما لو كان منطوق الرواية: (**سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟**) فإنّه لا يوجد بين المؤجر والمستأجر اشتراط المنفعة المحرمة، وبما أنّ اشتراط المحرم بعيدٌ عن المسلم، لذلك كان استبعاد صدور الشرط المحرم من المسلم وجهاً مرجحاً لنسخة "فيباع" على نسخة "يباع".

ولكن الشيخ الأعظم (قدس سره) في [المكاسب المحرمة، مجمع الفكر الإسلامي، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ج1، ص125] أفاد بأنّ استئجار العين بشرط المنفعة المحرمة أمرٌ شائعٌ لدى المسلمين؛ باعتبار أنّ في ذلك ماليةً وربحاً، حيث قال: (**فإنّ بيع الخمر في مكانٍ وصيرورته دُكّاناً لذلك منفعة عرفيّة يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً –كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات–**).

نعم، في بيع الأعيان التي لا منفعة لها إلا المنفعة المحرمة كبيع الصليب مثلاً، قد يقال: إنّ مِن البعيد أنْ يقدم المسلم على ذلك، وأما استئجار البيوت لأجل المنفعة المحرمة مع تحقق مالية وربح نتيجة الإجارة فليس بعيداً.

الوجه الخامس: –في الترجيح– أنْ يقال: بتقديم نقل الزيادة على عدم نقلها من باب حكومة النص على الظاهر.

إذ المفروض أنّ الرواية المشتملة على الزيادة نصٌ في الزيادة حيث قال: (**فيباع فيه الخمر**)، بينما الرواية الخالية عنها ليست نصاً في عدم الزيادة كي يقع بينهما التعارض؛ بل من المحتمل أنّ مَن لم ينقل الزيادة لم يلتفت لها كي يثبتها أو استبعدها في النسخة التي بين يديه، فلا يكون عدم نقله لها نصاً في عدمها وإنْ كان ظاهراً في ذلك، فمقتضى قرينية النص على الظاهر حمل النسخة التي لم تشتمل على الزيادة على الخطأ أو الغفلة ونحو ذلك من المبررات.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه:

أنّ حكومة النص على الظاهر إنّما هي بلحاظ كلام متكلم واحد، كما إذا وردت روايتان عن الإمام (عليه السلام) إحداهما نصٌ في شيءٍ والأُخرى ظاهرةٌ في عدمه، فيقال: مقتضى قرينية النص على الظاهر أنّ مراده كذا، وأما إذا كان في نقلين أحدهما للكليني والآخر للشيخ وكان نقل الشيخ نصاً ونقل الكليني ظاهراً فليس هذا موضوعاً لحكومة النص على الظاهر بحسب العرف العقلائي.

و في مقابل كل مامضى من المرجحات ما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج3، ص100] من أنّ المورد ليس من باب التعارض بين النقلين أوالروايتين كي تأتي الوجوه السابقة للترجيح، فإنّ مورد الوجوه السابقة للترجيح ما إذا وقع التنافي بين روايتين ونقلين لراويين والمقام ليس من هذا القبيل؛ بل هو من باب اختلاف النسخ، أي أنّ نسخ التهذيب الواصلة لدينا مختلفة عن نسخة الكافي.

قال (قدس سره): (**وقد ذكرنا في محلّه أن التعارض من جهة اختلاف النسخ خارج عن موضوع تعارض الروايتين لأنه من اشتباه الحجّة بلا حجّة كما أشرنا إليه في بحث التعادل والترجيح** [مصباح الأصول، ج3، ص422]) لأنّنا نعلم أنّ إحدى النسخ صواب والأخرى خاطئة فهو من اشتباه الحجّة بلا حجّة (**حيث إنّا إنّما نعتمد على رواية الكافي أو الوسائل أو غيرهما للقطع بأن الأول للكليني والثاني للحر العاملي وهما ثقتان ورواياتهما حجة معتبرة**) فهنا نقول: لو دار الأمر بين رواية الكافي ورواية الوسائل نعمل الوجوه السابقة، (**فإذا اشتبهت واختلفت فنشك في أن ما رواه المخبر الثقة**) وهو الكليني أو الطوسي (**هل هو هذه النسخة**) التي وصلت إلينا (**أو تلك فهو من اشتباه الحجّة بلا حجّة الموجب لسقوط الرواية**) أو النسخة (**عن الاعتبار**).

فلو اختلفت نسخ التهذيب سقطت عن الاعتبار وأخذ بنسخة الكافي، إلا أنّ المفروض في كلامنا اختلاف نسخ الكافي أيضاً؛ لأنّ صاحب الوسائل وصاحب الوافي (رحمهما الله) رويا عن الكافي ما يشتمل على الزيادة.

وبالنتيجة: ما لم تكن هناك قرائن واضحة على أضبطية نسخة على أخرى فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، ويرجع إلى مقتضى الأصول وهو الاقتصار على القدر المتيقن.

واختلاف النسخ تارةً يكون ناشئاً من اختلاف الخطوط، كما نبه على ذلك صاحب الوسائل (رحمه الله) حينما روى هذه الرواية: (**محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من حدّد قبراً أو**

مثل مثالاً فقد خرج عن الإِسلام). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث،ج3، كتاب الطهارة، أبواب الدفن وما يناسبه، الباب43 باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميّتين في قبر، ح1].

فقد أفاد الحر العاملي (رحمه الله) بعد نقل الرواية قائلاً: **(أقول: نقل الشيخ وغيره عن الصفّار أنّه رواه «جدّد» بالجيم، وأنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام وبعد ما طُيّن، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور.**

وعن سعد بن عبدالله أنّه رواه «حدّد» بالحاء غير المعجمة، يعني به من سنّم قبراً.

وعن البرقي أنه «رواه من جدّث قبراً» بالجيم والثاء، ويمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لإِنسان آخر، لأنّ الجدث القبر.

وقال الصدوق: إنما هو من جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً.

وعن المفيد أنه «خدّد» بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى: (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ) [البروج، 4]، **والخدّ هو الشقّ، فالنهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النبش، ولا يبعد صحة الجميع وتعدّد الرواية، والله أعلم)**.

وهذا يعني أنّ اختلاف النسخ ليس منحصراً في النسخ المتأخرة التي وصلت إلينا؛ بل حتّى في النسخ المتقدمة التي اعتمد عليها المصنفون أصحاب الكتب الأربعة؛ لأجل الخلاف في ضبطها نتيجةً لاختلاف الخط.

ومن أسباب اختلاف النسخ حتى بالنسبة إلى نسخ الأوائل، ما ذكره السيد الأُستاذ (مدّ ظله) في (تقريرات في علم الأصول، كتاب تعارض الأدلة واختلاف الحديث، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج1، ص478]، معلقاً على موثقة ابن أبي بكير وراويها ابن أبي عمير التي نقلت عن الكافي، وهي كما في الكافي: **(عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنّ الصلاة في وبر كلِّ شيء حرامٍ أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلِّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره ممّا أحل الله**

أكله ... ألخ). [الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج3، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ص397، ح1].

حيث أفاد قائلاً: **(والعبارة كما هو ملاحظ مضطربة ومشوّشة، والذي يبدو لنا أنّ كلمة (وبر) الأُولى كانت مكتوبة في الحاشية بعد سقوطها من المتن، ثم في الاستنساخ الثاني غيّر موضعها في المتن، فالصحيح هو (أنّ الصلاة في كلّ شيء وبر حرام أكله ...)، وإلّا فليس لوبر الحيوان وبر وشعر وجلد وإنّما هي للحيوان نفسه لا لوبره، فهو في الحقيقة في مجال الاحتراز عن مثل المعز الذي هو وبر ولكن لا يحرم أكله؛ فيختص الحديث بالسباع فقط حيث إنّ فيها وبراً.**

ولكنّ الأعلام حيث لم يلتفتوا إلى هذه النكتة أخذوا) أو جعلوا (موضوع الفساد هو (كلّ ما يحرم أكله)، ونحن ذكرنا في الفقه أنّه لا دليل على هذه الكبرى المشهورة (عدم) صحة (الإجزاء الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه). وقد اختار السيد الأصفهاني في حاشيته على العروة الرأي الذي ذكرنا وإن وافق المشهورة في وسيلته).

مما يعني أنّ العرف لو قرأ الرواية قد يستكشف خطأً، وهو أنّ الرواية إما: "أنّ الصلاة فيما لا يحل أكله فالصلاة في وبره وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة"، أو أنّ الرواية: "أنّ الصلاة في كلّ شيء وبرٍ"، والمقصود بالوَبِر ما له وبر، فالحيوان الذي له وَبَرٌ يعبر عنه بـ "الوبِر".

ومقتضى النقل الموجود حتى في الكافي بجميع نسخه ما يقطع بخطأ في الضبط.

فاختلاف النسخ لا يختص بالنسخ المتأخرة الموجودة لدينا، بل هو موجود حتى في النسخ الواصلة لدى القدماء.

والحمد لله رب العالمين